كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

السنة الثالثة: إقتصاد نقدي وبنكي

المدة: ساعة و نصف

التصحيح النموذجي

إمتحان السداسي السادس في مقياس النظام المصرفي الجزائري

السؤال الأول: (10 نقاط)

كان الجهاز المصرفي في الجزائر محدود التعاملات، وكان تمويل الاقتصاد يتم بصفة مباشرة ، إلى غاية صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي وضع الأساس لإنشاء جهاز مصرفي متنوع:

أولا: شهد هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد و القرض و التعديلات النقدية المتتالية تطورا ملحوظا من حيث الكم و النوع و العلاقة بين مكوناته. اشرح ذلك (06 نقاط)

قبل قانون النقد و القرض و الاصلاحات النقدية كان الجهاز المصرفي محتكرا من طرف الدولة ممثلة في القطاع العام، حيث كان يقتصر فقط على 06 بنوك عمومية عبارة عن بنوك متخصصة مهمتها تمويل ما هو مخطط له، خاصة في ظل تعاظم دور الخزينة و تراجع دور البنك المركزي مما أفرز نظام بنكي على مستوى واحد مسير إداريا، **(02 ن)**

إلى غاية بداية الاصلاحات الاقتصادية و اتباع نهج التحرير الاقتصادي و الذي كان من أسسه التحرير المالي و المصرفي الذي جاء به قانون التقد و القرض حيث سمح بانشاء البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية و مكاتب الربط للبنوك الأجنبية و كسر بذلك احتكار القطاع العام للعمل المصرفي، كما فصل بين مهام البنوك التجارية و المؤسسات المالية، كل هذا بغرض اضفاء المنافسة على العمل المصرفي و تحريره و بالتالي تحسين أداءه. حيث أصبح الجهاز المصرفي أكثر توسعا و تنوعا إذ يضم الآن 20 بنك تجاري منها 06 بنوك وطنية عمومية فقط، الباقي تتوزع بين فروع البنوك الأجنبية، و البنوك المختلطة الخاصة. بالإضافة إلى 08 مؤسسات مالية. بعدما كان الجهاز المصرفي مقتصرا فقط على 06 بنوك عمومية و مؤسستين ذات طبيعة خاصة في نهاية الثمانينيات.**(03 ن)**

كما أن الاصلاحات النقدية أعادت الاعتبار لبنك الجزائر بصفته بنك البنوك من خلال اقامة نظام مصرفي على مستويين بنك الجزائر في المستوى الأول بصفته بنك البنوك يتمتع بسلطات اشرافية و رقابية و البنوك التجارية و المؤسسات المالية في المستوى الثاني بصفتها المسؤولى عن تعبئة المدخرات و منح القروض و القيام بعملية التمويل، كما تم ضبط العلاقة بين بنك الجزائر و الخزينة العمومية حيث أصبح بنك الجزائر تاجرا في علاقته معها. **(02 ن)**

ثانيا: رغم تطور هيكل الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه مازال بعيدا عن الفعالية المطلوبة لتحريك عجلة الإستثمار، حيث تعتبر "ظاهرة التَّـرَكُّـزْ" من أهم مظاهر القصور في أداءه حاليا. اشرح ذلك (03 نقاط)

رغم سياسة التحرير المالي و المصرفي و تطور هيكل الجهاز المصرفي ليضم بتاريخ جانفي 2023 عشرون بنكا و ثمان مؤسسات مالية، إلا أن البنوك غير العمومية و المؤسسات المالية لا يزال دورها ثانويا و هامشيا في أداء الجهاز المصرفي، حيث أن أكثر من 85 بالمئة من حجم العمليات البنكية لاتزال تسيطر عليه البنوك العمومية الستة، في حين 22 بنك و مؤسسة مالية تسترك في النسبة المتبقية، الأمر الذي جعل من عملية التحرير المالي و المصرفي تكاد تكون شكلية، في ظل استمرار توجيه النشاط البنكي إداريا. **(03 ن)**

السؤال الثاني: (06 نقاط)

بصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض تم وضع الأساس لإنشاء جهاز مصرفي متنوع كما تم من خلاله إنشاء سوق نقدية لتمويله بالسيولة اللازمة:

أولا: ينقسم السوق النقدي في الجزائر تبعا لدور و تدخلات بنك الجزائر إلى قسمين. كيف ذلك؟ (04 نقاط)

تبعا لتدخلات بنك الجزائر في السوق النقدي ينقسم هذا الأخير إلى سوق مابين البنوك(خارج بنك الجزائر) و سوق الأرصدة المركزية (سوق بنك الجزائر) (02 ن)

حيث لا يتدخل بنك الجزائر في سوق مابين البنوك مباشرة، و إنما فقط كوسيط لتسجيل العمليات بين المتدخلين مقابل عمولة.(01 ن)

في حين يتدخل بنك الجزائر في سوق الأرصدة المركزية عن طريق مجموعة من الأدوات بغرض ضخ أو امتصال السيولة تبعا للأهداف الاقتصادية و تطور السياسة النقدية. (01 ن)

ثانيا: من بين المؤسسات المتدخلة في السوق النقدي نجد شركات التأمين، صناديق التقاعد، صناديق الضمان الاجتماعي..إلخ، أو ما يعرف بالمستثمرين المؤسساتيين.أي دور تلعبه هذه المؤسسات في السوق النقدي بالجزائر؟

الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات بصفتها متدخلة في السوق النقدي هو دور المقرض، حيث يسمح لها بتوظيف ما لديها من فوائض مالية و استثمارها في السوق النقدي، إذ عادة مايكون لها فوائض مالية يستفيد منها متدخلون آخرون في حالة عجز، و بالعكس لا تستطيع الاقتراض في حالة معاناتها من عجز فالدور الذي تلعبه هو دور المقرض وفقط. (02 ن)

السؤال الثالث: (05 نقاط)

أجب بصحيح أو خطأ:

1- خطأ... نظام الازدواجية المصرفية يعني وجود بنوك تقليدية و مصارف إسلامية. (01 ن)

2- خطأ... الأنظمة الصادرة مؤخرا عن بنك الجزائر رخصت بإنشاء المصارف الإسلامية. (01 ن)

3- صحيح... إقامة نظام بنكي على مستويين معناه جعل البنك المركزي في مكانه الطبيعي كبنك للبنوك. (01 ن)

4- صحيح... تعتبر البنوك العمومية في الجزائر بمثابة بنوك بنوك تجارية مثلها مثل البنوك الخاصة. (01 ن)

5- صحيح... تقوم المؤسسات المالية في الجزائر بنفس مهام البنوك ماعدا تلقي الأموال من الجمهور. (01 ن)

تمنياتي لكم بالتوفيق

أستاذ المقياس: و.كعواش

الفصل الأول: تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد و القرض 90-10

بذلت السلطات الجزائرية , بعد الاستقلال مباشرة , كل مافي وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في اصدار النقود وإنشاء عملة وطنية , فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة .

1- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري (62-85) :

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال في 1962 . وتشكل في البداية من ارث المؤسسات والهياكل الموجودة في هذه الفترة . وأنطلاقا من عام 1967 تم إضفاء السيادة عليه , وبدأ يتضح هيكله الذي عكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة أنذاك.

أولا: الاجراءات الطارئة بعد الاستقلال .

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى ,وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر, وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962 , ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية . ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن , ولكن الاجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدارعملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل و قيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي أنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لايزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين. وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل إستثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء. مما أضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الاصدار , الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة مابين 1963-1967 . والنتيجة كانت إزدواجية النظام المصرفي . الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص , والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة , مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية .

ثانيا : تأميم البنوك الأجنبية :

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة إشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الانتاج. وعرف هذا التطلع إستحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة

الفتية , لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية إبتداءا من سنة 1966. وقد كان هذا القرار بداية لاعادة تشكيل النظام المصرفي , حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي : البنك الوطني الجزائري(BNA) , القرض الشعبي الجزائري (CPA), وبنك الجزائر الخارجي(BEA) .

وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر حدة الإحتكار المصرفي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد , وكانت بداية عمل هذه البنوك ترتكز نظريا على نوع من التخصص , حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني وفي هذا الصدد تكفل البنك الوطني الجزائري (BNA) بتمويل القطاع الاشتراكي الفلاحي , و التجمعات المهنية للاستيراد , و المؤسسات العمومية والقطاع الخاص . أما القرض الشعبي الجزائري (CPA) فقد تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة , في حين تخصص بنك الجزائر الخارجي(BEA) في تمويل التجارة الخارجية.

ثالثا : مرحلة مابعد التأميم .

وقد توالت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي إنطلاقا من سنة 1982 (خاصة بعد أن عرفت المؤسسات الانتاجية العمومية هي كذلك تسوية هيكلية والدخول في تجربة الاستقلالية المالية). وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبئ عن الخزينة , وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني ونتج عن إعادة الهيكلة هذه بنكان تجاريان وهما : بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية(BDL) . وتغير مع تأسيسهما نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدى هذا الاجراء إلى خلق نوع من التركيز المصرفي (التخصص المصرفي) من خلال إسناد البنك الأول مهام القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني . أما الثاني فكانت مهمته تكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.

2 – هيكل النظام المصرفي عشية إصلاحات 1986 :

وفيمايلي نحاول عرض هيكل النظام المصرفي خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1986.

1 . البنك المركزي الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 (2). وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشئت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم .

ومن الناحية القانونية البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية وبذلك أصبح هو المسؤول عن الاصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم . ونجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك البنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان . وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها , وكانت هذه التسبيقات محددة بنسبة 5 % من الايرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة.

هذا على مستوى النصوص أما على مستوى الواقع فالبنك المركزي وضع كلية لخدمة الخزينة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية , الشئ الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني أنذاك . ونجم عن ذلك الكثير من اللامبالات في الاصدار النقدي دون مقابل , مما أدى إلى بروز الاختناقات النقدية وظهور التضخم

2 . البنك الجزائري للتنمية :

تأسس البنك الجزائري للتنمية (BAD) بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963 , وأول ماظهر كان يحمل إسم الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) , وظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ07 جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية .

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية , وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في اطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات , وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز.

وحل البنك محل خمسة بنوك فرنسية. أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان الطويل الأجل وكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي:

_ القرض العقاري

_ القرض الوطني

_ صندوق الودائع والارتهان

_ صندوق صفقات الدولة

_ صندوق تجهيز وتنمية الجزائر .

ولكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص , فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل , وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة .

3 . الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 . وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتمويل البناء , وتمويل الجماعات المحلية .

وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970 ,

ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5 % سنويا. في حينها أسندت إلىالصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام .

وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في :

- منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أوفي إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أوغير المدخرين
- تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط .

وأدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى إزدياد مدخرات العائلات وإرتفاع بالتالي موارده المالية ولقد فتح الصندوق عدة امكانيات للتوفير منها :

أ) دفتر للادخار بالعملة الصعبة

ب) دفتر للادخار الشعبي

ج) حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

د) ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين .

4 . البنك الوطني الجزائري :

بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان1966 (BNA) أنشئ البنك الوطني الجزائري لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الارادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية , وهذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي " ضرورة التحكم في المستقبل " وبالمصطلح السياسي بـ" ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب " , وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة .

واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي :

_ القرض العقاري للجزائر وتونس في شهر جويلية 1966

_ والقرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967

_ بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968

_ بنك باريس وهولندا في شهر 1968.

ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية . بالاضافة الى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية .

5 . القرض الشعبي الجزائري :

أنشئ القرض الشعبي الجزائري (CPA) في 29 ديسمبر 1966 . وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ(4) والمتمثلة فيمايلي :

_ البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني

_ البنك التجاري والصناعي للجزائر

_ البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة

_ البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر_ مصر في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971 .

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية, والمهن الحرة , والسياحة , والصيد البحري والري , ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية . بالاضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية .

6 . البنك الخارجي الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق إسترجاع أصول خمسة مصارف أجنبية وهي :

_ القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .

_ الشركة العامة في عام 1968

_ وبنك التسليف الشمال في عام 1968

_ البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الابيض المتوسط كذلك في عام 1968

_ وبنك باركليز الفرنسي في سنة 1968 .

ويمثل البنك الخارجي الجزائري ثالث بنك تجاري من حيث النشأة وبتأسيسه تمت جزأرة الهياكل المصرفية والمالية في الجزائر . ويقوم البنك بمهمتين أساسيتين : الأولى خاصة بالودائع والإقراض , والثانية خاصة بالتجارة الخارجية . وبإمكان هذا البنك أن يتدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين .

وكان كل واحد من البنوك التجارية الثلاثة التي تم تأميمها متخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي . غير أن الاطار القانوني الذي وضعه القانون 62_441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا .

فخلال السنة المالية 1966 , تم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة بمعدل 5 % (في المائة) , كما أن الاصلاحات التي أعقبت ذلك غيرت القطاع المالي تغييرا كليا . فإبتداءا من الاصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي :

_ التمركز

_ هيمنة دور الخزينة

_ إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة .

وفي هذا الصدد تم تدعيم النظام الجديد لتمويل قطاع الانتاج التي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا أي بتعبير آخر أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالاتي :

_ القروض الطويلة الأجل الممنوحة من من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيآت المالية المتخصصة .

_ القروض الخارجية .

لم تكن آثار الاصلاح المالي لعام 1971 محدودة من الناحية العملية , حيث أدت الى الانتقال التدريجي للنظام المالي الى وصاية وزارة المالية , وبالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية " . كما تراجع دور البنك المركزي الجزائري عن

التحديد المباشر للسياسة النقدية . وخلال هذه الفترة , أصبح عرض النقود يشكل في اطار التخطيط , متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع متطلبات الاقتصاد , وهكذا ارتبط اصار النقود لصالح الخزينة , الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد , بشكل هائل بالاحتياجات المصرح بها لهذا الأخير .

7 . البنك الفلاحي للتنمية الريفية :

تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13 مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي و القطاع الفلاحي الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا . و تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك . كما تنص المادة الرابعة علىأن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات

المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في :

1- تنمية مجموع قطاع الفلاحة .

2- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية وإستخدام وسائله الخاصة لتمويل :

أ – هياكل الانتاج الفلاحي وأعماله .

ب- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة ومايلحقها .

ج- هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة .

د- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها .

8 . بنك التنمية المحلية :

تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985. وهو ثاني بنك تجاري إنبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية , كما ورث هذا البنك قسما من أسهم مملوكة للصندوق الشعبي الجزائري

يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات :

1_ نشاط مصرفي تقليدي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه المصرفي فيمايلي :

- جمع المدخرات الوطنية .

– منح الائتمان للقطاع العمومي والخاص .

– القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية .

2_ أما نشاطه المتخصص فيكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات ويعمل على إنجاز مخططات الجماعات المحلية التي تنبثق عن المخطط الوطني للتنمية.

ويلاحظ أنه قد تغير مع تأسيس هذين المصرفين نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدائه وكان إجراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة يهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك . وفي هذا

الاطار نم إسناد لكل بنك مهام محددة يقوم بها فأسند للبنك الأول مهام تمويل القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني , أما الثاني فكانت مهمته تكمن في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية .

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أوالمهام المنوطة به.

3- مرحلة بداية الإصلاح بعد 1986:

وفي إطار هذا الاصلاح جاء القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية , كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية.

وفي نفس الصدد جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعيد للبنوك بإعتبارها مؤسسات إقتصادية عمومية إستقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد إقتصاد السوق.

.

الفصل الثاني: الإصلاحات المصرفية بعد سنة 1990 "قانون النقد و القرض (90-10)"

على الرغم من إصدار قانون(86-12) والقانون (88-06) المعدل و المتتم له , تبين أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى نص قانوني جديد. ولهذا جاء قانون (90-10) بتاريخ10 أفريل 1990, ليتبنى التوجهات الجديدة للانتقال إلى إقتصاد السوق وذلك من خلال محاولة تحرير النظام المالي من القيود المفروضة عليه وشمل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور القطاع المصرفي وتنظيمه , وبهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية , ويقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ التي بإمكانها أن تترجم الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل :

1. مبادئ قانون النقد والقرض :

جاء قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للإقتصاد , ومن أهم هذه المبادئ مايلي :

1-1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

يتميز النظام الاقتصادي والمالي الجزائري الذي ساد إلى غاية المصادقة والتطبيق الفعلي لقانون النقد والقرض بالغموض والخلط بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية حيث أن هذه الأخيرة كانت خاضعة كليا للأولى , وبعبارة أخرى كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية , وكان كل الاهتمام ينصب على الكميات المادية فقط (مستويات الانتاج) , وقياس فعاليات الاستثمار على هذا الأساس أثبتت نتائجه السلبية خلال الفترات السابقة .

وقد أعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية , ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط , بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية إعتمادا على الوضع النقدي السائد وإعتماد مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها مايلي :

- إستعادة البنك المركزي لمكانته على قمة هرم النظام المصرفي وإستعادة صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية .
- التطهير المالي وإعادة الاستقرار النقدي الداخلي .

- توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية .
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية .
- إزالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة .

1 –2. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية .

كانت الخزينة تلجأ غالبا إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها عن طريق ما يسمى بعملة القرض مما كان يتسبب في إحداث عملة جديدة, هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية , وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لاتكون دوما متجانسة .

وفي إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية , وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط .

وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية .
  - تقليص ديون الخزينة تجاه بنك الجزائر والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها .
  - تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال .
  - الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .

1–3. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض :

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير الميزاني للاقتصاد الوطني , وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتدخل بصفتها كموزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض وأكبر مستثمر . وجمعت بفضل هذا السلوك بين دورين أساسين : أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل. مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية , وظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال للمؤسسات العمومية ويتضح من كل ما رأينا أن هناك غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل فجاء قانون النقد والقرض لحل هذه المشكلة حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد , ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة .

وبفضل هذا القانون أصبح النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية :

- إسترجاع البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان , بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية .
- تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي .
- إعتماد الفعالية الاقتصادية للمشاريع عند منح الائتمان وتراجع الهيمنة الادارية في ذلك .

1-4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :

يجب التذكير أن قانون النقد والقرض جاء ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية , وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة أسماها "مجلس النقد والقرض " . على إعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول إحتكار هذه السلطة , فوزارة المالية كانت تتحرك على إعتبار أنها هي السلطة النقدية , وكذلك الخزينة كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ في أوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها , والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار إمتياز إصدار النقود .

1-5. وضع نظام مصرفي على مستويين :

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين . بمعنىالفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للاقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية . وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها , كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي . وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في إتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية . وبذلك فإصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها , وإنما هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه والجهاز البنكي .

2- أهداف قانون النقد والقرض :

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية :

2-1 . وضع حد نهائي للتدخل الاداري في القطاع المصرفي :

في إقتصاد يعتمد على التخطيط المركزي مثل الاقتصاد الجزائري تحاول الدولة أن تسخر إمكاناتها ووسائلها المالية بما يتماشى وسياستها الاقتصادية , فكان تخصيص وتوزيع الموارد المالية المتاحة يتم وفق إجراءات إدارية دون أن يخضع لاعتبارات القيمة . وقد أدى هذا إلى توليد نوع من تراكم الاختلالات المالية الكلية والتي من أكبر مظاهرها إتساع سيولة الاقتصاد و إرتفاع وتيرة تضخم الأسعار وتدهور قيمة العملة الوطنية .

2 -2 رد الاعتبار للبنك المركزي :

إن نظام التمويل المعتمد قبل الاصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة خلفية لامداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركزا فعليا لإحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الاشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل . وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك , فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية . **وفعلا بمجئ هذا القانون أسترد البنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعدما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل ومستقبله . وإلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمعهد للاصدار بإنفراده بحق إصدار العملة , وكبنك للبنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية , وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة , أصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة النقود خارجيا وذلك بالعمل على إستقرار سعر الصرف . وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة ومستقلة في تسيير وإدارة السوق والسياسة النقديتين .**

2 -3. تشجيع الاستثمار الأجنبي :

إن قانون النقد والقرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني وتشير المادة

183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- خلق فرص عمالة وترقية الشغل
- تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين
- الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية .
- تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

ورخص القانون ولأول مرة للأجانب الذين أتيحت لهم الفرصة للاستثمار في الجزائر بنقل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة على أن تكون ذات علاقة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 من القانون, وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر .

إن السلطة العمومية , وعن طريق مجلس النقد والقرض تمتلك كل الصلاحيات للحكم على مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي إستثمار.

وكذلك من أجل تفعيل نشاط رجال الأعمال الجزائريين في الخارج سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم بالسلع والخدمات في الجزائر أما من أجل التحكم في مخاطر الصرف ينص القانون على منع تعدد سعر صرف الدينار .

2 –4. التطهير المالي للمؤسسات العمومية :

لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مرعاة الفعالية والخطر الى ارتفاع مديونية مؤسسات القطاع العام . مما تسبب في اختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني وخاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على الالتزام بتسديد ديونها تجاه البنوك وأصبحت هذه العملية تهدد استقرار ووجود البنوك نفسها . ولكي تؤدي المؤسسة دورها في ظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة ويخضع الى قواعد السوق يجب أن تكون سليمة من الناحية المالية .

وفي هذا الاطار تبنى القانون آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات بمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها , ولكن يجب أن لا يتحمل دافع الضرائب والبنك المركزي عبئ هذه الديون. وفي هذا الاطار يرخص القانون للخزينة بإصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون باستحقاقات لاتتعدى العشر سنوات .ويجب أن تسدد

التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى الخزينة العمومية إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل خمسة عشر سنة .

2 –5. توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية :

إن ضعف الأداء للاقتصاد الجزائري كان كافيا ليسبب تقسيم هذا الاقتصاد إلى مستويات مختلفة (إقتصاد طبيعي , إقتصاد غير شكلي , إقتصاد رسمي ....) وكل مستوى من هذه المستويات يقابله دينار ملائم : أي أن العملة الوطنية لم تكن تؤدي نفس الوظيفة بالنسبة لكل مستويات الاقتصاد المذكورة حيث أن وظيفة الدينار لدى قطاع العائلات تختلف عن وظيفته لدى قطاع الأعمال.

ولذلك فالعملة الوطنية كان دورها ثانويا في تنظيم الاقتصاد . حيث كانت فقط مجرد وسيلة من وسائل الرقابة المركزية في منح الائتمان (توزيع القروض)هذا من جهة وتنفيذ مشاريع المؤسسات العمومية من جهة ثانية في حين أنها كانت تلعب بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دور مخزن للقيمة (أي أنه يحمل قوة شرائية) . وقد أدى هذا الدور غير الموحد للعملة إلى عدم تماسك القناة النقدية بين المؤسسات والعائلات الى الدرجة التي تحافظ على التطور المتوازن للعمليات النقدية والمالية حيث أن المؤشر الأساسي على هذا التطور غير المتوازن للعمليات النقدية هو تطور الودائع الادخارية للعائلات والزيادة المتواضعة للادخار المؤسس للمؤسسات العمومية.

أمام هذه الوضعية التي عرقلت كثيرا الأداء السليم للاقتصاد الوطني أصبح حتميا توحيد وظيفة الدينار في الاستعمال الداخلي وذلك من خلال :

_ منحه دور فعلي كأداة للحساب وقياس القيم بناءا على العلاقات الحقيقية في الاقتصاد الوطني . أي ترك النظرة إلى البرامج الموضوعة على أساس مؤشرات ذات بعد وحيد وهو البعد الكمي . حيث أن ترك هذه النظرة على مستوى المؤسسات من شأنه أن يعطي للدينار نفس المفهوم ونفس الوظيفة .

– من خلال جعله أداة لتخزين القيم أو جعله يمثل قوة شرائية واحدة في جميع مستويات الاقتصاد الوطني . وفي هذه الحالة يصبح الدينار يمثل بالنسبة للمؤسسات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دورا فعالا في تخطيط النفقات وإتخاذ القرارات بشأن العمليات الجارية والرأسمالية من جهة والعمليات المالية من جهة ثانية : أي أنه وسيلة تسمح بالقيام بالاختيار بين الاستعمالات المختلفة .

2– 6.إحكام سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي :

جاء قانون النقد والقرض ليعزز سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي وذلك لضمان تحكمه في تنفيذ السياسة النقدية وتغييرها بشكل فعال ، إذ أن عدم إستجابة البنوك لتوجهات البنك المركزي يعني

بالتأكيد عدم تحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة . وفي نفس الاطار جاء القانون ليكرس إختيار بقاء لجنة الرقابة المصرفية التي أنشئت بموجب قانون 1986 المتعلق بنظام البنوك . والمادة 143 من القانون تنص على مايلي : "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة "وبين القانون صلاحيات هذه اللجنة وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة الموجودة بينها وبين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء .

ويعتبر القانون مخالفة أحد البنوك لقرارات مجلس النقد والقرض من بين الأسباب التي تؤدي إلى المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرذلك من تقييد في ممارسة النشاط أو إلغاء الترخيص بمزاولة العمل (1) .

ويمكن للجنة المصرفية أن تمنع أو تنهي خدمات واحد أو أكثر من المشرفين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع تعيين مدير مؤقت . ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة لها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة بإيرادات غير عادية . وبالتالي يمكن القول أنه تنوعت العقوبات التي بإمكان البنك المركزي أن يفرضها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو قرارات مجلس النقد والقرض وأصبحت تندرج من توجيه التنبيه واللوم إلى الحرمان من بعض التسهيلات الائتمانية , ثم المنع من القيام ببعض العمليات ثم إلغاء الترخيص بممارسة النشاط ,أي أن العقوبة تتحول من عقوبة بسيطة مرتكبة من طرف واحد أو أكثر من المشرفين على المؤسسة إلى عقوبة فادحة تمس المؤسسة نفسها .

2-7. تنظيم عملية الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنوك ويضمن ألا يقدم الائتمان إلا للزبائن الذين يستحقونه :

يجبر قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على إحترام ضوابط التسيير الفعال بهدف ضمان توازنها المالي والمحافظة على أموال الغير . وفي هذا الاطار شدد مجلس النقد والقرض بأن تلتزم البنوك بالقواعد والأعراف المصرفية المستقرة في مجال منح الائتمان وخاصة مراعاة إرتباط قرارات منح التسهيلات الائتمانية بأغراض معينة , وأن يتم متابعة إستخدام هذا الائتمان في حدود هذه الأغراض . وألزم القانون بذلك كافة البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني بالانخراط في مركز المخاطر للبنك المركزي وإحترام قواعد أدائه . كما يفرض عليها تقديم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى العملاء سواء كانوا أشخاصا طبيعين أم معنويين ويبلغ البنك المركزي جميع الهيئات المالية المعلومات الخاصة بالزبائن ولا يمكن لها أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركز المخاطر إلى زبون جديد إلا بعد إستشارته مسبقا .

2-8. دعم الثقة في البنوك لتعبئة المدخرات :

نظرا لأن نشاط البنوك قائم أصلا على دعم ثقة المودعين بها , وضع البنك المركزي قواعد ومعايير وا لمعاييرالمقصودة هنا تلك الواردة في المادة 92 من قانون النقد والقرض وهي :

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات
- نسب السيولة
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين
- النسب بين الودائع والتوظيفات
- إستعمال الأموال الخاصة
- توظيفات الخزينة والمخاطر بشكل عام

وألزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها بشكل دائم بهدف ضمان سيولتها وقدرتها المالية إتجاه الغير ولاسيما إتجاه المودعين وكذ ضمان توازنها المالي . وكذلك لضمان الودائع المصرفية أوجبت المادة 170 من قانون النقد والقرض على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ويخول البنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة . فضلا عن الأسهم التي يحوزها ويلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها إثنين بالمئة على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية .

وفي إطار تدعيم الثقة في البنوك أجبر القانون البنوك وفق المادة 169 بالاحتفاظ بسرية حسابات الزبائن أمام أي جهة إلا إذا صدر حكم قضائي يسمح بالاطلاع . كذلك جاء الأمر 03-11 بأشياء جديدة منها إنشاء صندوق لضمان الودائع , وتم ضبط آليات عمله من خلال النظام رقم 04-03 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 عن بنك الجزائر .

وقد سمح هذا الوضع الجديد بتوفير ظروف أكيدة لتحسن مستوى أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وبالخصوص لدى البنوك العمومية واستطاع أن يحد من ظاهرة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي .

الفصل الثالث: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض :

لقد جاء قانون النقد والقرض بتعديلات جوهرية على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر كما عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين إثنين . الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية . أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 , وكان

تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90 . ويجب الاشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 .

1- هيكل النظام البنكي :

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل و وضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين : بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان .

1-1. البنك المركزي :

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر " .

و يخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره, ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون" المادة 14 " كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للاقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية .

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وإرتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي .

1-2 . البنوك :

أعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون , بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية :

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور .
- القيام بمنح القروض .
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع إشتراط إعادتها بعد حق إستعمالها . و لاتعتبر أموال متلقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الادارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

وتعني عملية الاقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري.

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل .

أما الأمر 11/03 "تعديل 2003" فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمح الى ذللك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار اليها في المواد 66_68 أي تلقي الودائع ومنح الائتمان , وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها .

1-3 . المؤسسات المالية :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 " . بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون أستعمال أموال الغير . وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم إستعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالاضافة إلى نوع معين من المدخرات الملتقاة من المدخرين المحتملين , وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة .

1-4 . الفروع الأجنبية :

أتاح قانون (90-10) إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون .

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل،ب معنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أوبنوك توجد مقراتها خارج الجزائر . ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات

المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الإمتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات .

وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967 .

1-5 .البنوك و المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90)

إثر صدور قانون النقد والقرض **بدأ إنفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998** سنة إنتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض , بالاضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والموصلات . حيث تم إنشاء عديد البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية وعديد المؤسسات المالية المحلية و الأجنبية و اعتماد عديد الفروع الأجنبية، ترجمة لسياسة التحرير المصرفي و متطلبات منهج اقتصاد السوق، القائمة على ضرورة وجود توليفة متنوعة و فعالة لتمويل النشاط الإقتصادي. وفيما يلي ملخص لمجموع البنوك و المؤسسات المالية المشكلة للجهاز المصرفي الجزائري بتاريخ فيفري 2019:

-LES BANQUES (COMMERCIALES) البنوك التجارية

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE (BEA)
BANQUE DE L'AGRICULTURE ETDU DÉVELOPPEMENT RURAL (BADR)
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL (BDL)
CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE (CPA)
CAISSE NATIONALE D'ÉPARGNE ET DE PRÉVOYANCE(CNEP BANQUE)
NATIXIS ALGERIE
SOCIETE GENERALE ALGERIE
CITIBANK N.A. ALGERIA (Succursale de banque)
ARAB BANK PLC ALGERIA (Succursale de banque)
BNP PARIBAS EL DJAZAIR
TRUST BANK ALGERIA (TBA)
GULF BANK ALGERIA (AGB)
THE HOUSING BANK FOR TRADE & FINANCE-ALGERIA
FRANSABANK EL-DJAZAIR
CREDIT AGRICOLE- CORPORATE

CREDIT AGRICOLE- CORPORATE & INVESTISSEMENT BANK ALGERIE (CA-CIB ALGERIE)

AL SALAM BANK - ALGERIA (ASBA)

H.S.B.C. ALGERIA (Succursale de banque)

II. ETABLISSEMENTS FINANCIERS A VOCATION GENERALE المؤسسات المالية

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE (CNMA)

SOFINANCE –(SPA)

SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE (SRH)

ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT-BAIL) (ALC)

MAGHREB LEASING ALGERIE (MLA)

SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING (SNL)

IJAR LEASING ALGERIE (ILA)

EL DJAZAIR IDJAR (EDI)

FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT (ETABLISSEMENTS FINANCIERS A VOCATION SPECIFIQUE)

III - BUREAUX DE REPRÉSENTATION مكاتب الربط الاجنبية

BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB)

UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES (UBAF)

CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL(CIC)

BANCO SABADELL

MONTE DEI PASCHI DI SIENA

CAIXABANK "ESPAGNE"

ورغم أن النظام المصرفي إنفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها مايقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود إنخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها مايلي :

– القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة .

– البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الاصلاحية لمتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص .

– تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع–تمويل الصادرات – عوض تمويل تنمية المؤسسات .

2- على مستوى هيكل بنك الجزائر

توضح لنا دراسة هيكل البنك المركزي صاحب السلطة النقدية الحقيقي في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض , كما توضح لنا الهياكل التي تتولى الإشراف على السياسة النقدية وتنفيذها:

2-1 . المحافظ ونوابه :

يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب, ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح .

ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين , لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة .

يقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية . وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها .

ويمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها إنعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

2-2 . مجلس النقد والقرض :

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينيين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة , ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة .

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الاصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون (90-10) , إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها . فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا إستشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك . كما أن من صلاحياته حسب المادتين 42 و43 من القانون مايلي :

- حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي .
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي .
- التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي .
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا أقتضى الأمر .

- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة .
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه .
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها .

إن تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم الإستقلالية للبنك المركزي عن الجهاز التنفيذي , فيلاحظ أن أربعة أعضاء من هذا المجلس وهم يمثلون الأغلبية يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية هذا من جهة , ومن جهة ثانية يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات برغم غياب الأعضاء المعينيين من طرف رئيس الحكومة لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة .

كذلك تظهر إستقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرص والحكومة ممثلة في وزارة المالية , بحيث يلاحظ أن قانون(90-10) منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس , ويحق للوزير أن يطلب تعديلها وإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة . وتنشر القرارات في الجريدة الرسمية وممكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى .ولكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا .

كل هذه التدابير تبين مدى إستقلالية مجلس النقد والقرض تجاه الجهاز التنفيذي وتجاه الوزير المكلف بالمالية على الخصوص , وتبين هذه التدابير أن العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية هي في غير صالح الجهاز التنفيذي . مما يعطي البنك المركزي أكثر إستقلالية في إدارة وتسيير العملة والقرض .

3. أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 :

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا الى تقسيم مجلس النقدو القرض الى جهازين :

ـ الأول يتكون من مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

ـ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ الى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية .

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي .

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض , وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السمح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية , كما لاتقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني , وقد يكون هذا الاجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية , وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية , وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر .

المادة 13 من الأمر رقم 01/01 :

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات . يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة .

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية . لايخضع المحافظ ونوابه لقواعد الظيفة العمومية .

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01 .

4. التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 _ 11 :

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري , والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية .

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض , يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي , إذ أنه جاء مدعما لأهم الافكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 , مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 , والتي تتمثل اساسا في الفصل بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي , حيث انه في

الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر , أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر .

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الادارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر , كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

وتم **كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والاشراف عليها , ومتابعتها وتقييمها , ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل ببتطور المجاميع النقدية والقرضية , ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية , ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي الى مخاطر الاختلال .**

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية

وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي , وذلك من خلال :

_ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية .

_ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي .

_ تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد .

_ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية .

وفي هذا الاطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في اطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة , ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص اليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية , ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90_ 10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة , الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة , ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .

5. هيآت الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

إن التنظيم الجديد الذي فتح الباب أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية و المعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية أليات وهيآت للرقابة على هذا النظام حتى يكون منسجما مع القوانين حيث أنشات

هيآت لهذا الغرض لكن يبقى الدور الذي تلعبه لغاية اليوم يتسم بكونه قليل الفعالية، رغم التعديلات التي أدخلت على آليات عملها:

5-1 . مركز مخاطر القرض :

في إطار الاصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينات , أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الاستقلالية حيث يزول التمويل التلقائي

للمشاريع , وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى مقرضين عديدين.

تمثل هذا المفهوم الجديد في تصاعد الخطر بالنسبة للقروض لتراجع الدولة عن ضمان هذه القروض مما أستدعى وضع شروط للقيام بعملية التمويل , حيث نص القانون في مادته 160 على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر وفي هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض , وسقف القروض الممنوحة , والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية .

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج , وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر من بنك الجزائر يتمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن بنك الجزائر في 22 مارس 1992 . وحسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الائتمان الأخرى .

ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية :

- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر .

– نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الإنضمام إلى هذا المركز و إحترام قواعد أدائه , بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد إستشارة هذا المركز وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين .

5-2 . لجنة الرقابة المصرفية :

بعد تأسيس اللجنة المصرفية أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات التي يتم ملاحظتها.

ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي , وتعمل حتى أن يكون هناك إحترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير . وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك , وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره.

والقانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي ومد له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات .

وعلى الرغم من أن إصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد والقرض , فإنه لايجوز إعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الاقراض وتحصيل موارد البنك , بل ينبغي إعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لاتعرضه لأخطار كبيرة.

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيمايلي :

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات
- معامل السيولة
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض
- النسب بين الودائع و التوظيفات
- توظيفات الخزينة
- الأخطار بشكل عام .

كذلك حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية . وتتألف اللجنة من المحافظ أومن نائب حل محله كرئيس ومن الأعضاء المذكورين أدناه :

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .
- عضوان يتم إختيارهما نضرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة , ويقترحهما الوزير المكلف بالمالية , حيث يعين الأعضاء لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة هي فترة قابلة للتجديد .

وتقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية وبمساعدة البنك الجزائري,كما لايمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما المولية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين.

وجاء الأمر 11/03 ليؤكد على الهدف منن إنشاء اللجنة المصرفية في نص المادة 103 بل راح أبعد من ذلك فيمنح الصلاحيات لهذه اللجنة , حيث حدد في نفس المادة على ان اللجنة بإمكانها فحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسات المالية , وتسهر على معرفة وضعيتها المالية . مما يعطي الانطباع أن اللجنة اصبحت تتدخل في تقييم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية .

وأصبحت اللجنة المصرفية بموجب المادة 106 من الأمر 11/03 تتكون من خمسة أعضاء : محافظ وقاضيين وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية .

وتتم عملية الرقابة من طرف اللجنة من خلال تفحص الوثائق والمستندات أو الزيارات الميدانية . ويرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك , وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية , توزيع القروض , سياسة إعادة التمويل , تغطية الحقوق , إحترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر ....إلخ . فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير , فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترما , وهو مايعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية , بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل .

وتنهي اللجنة عمليات المراقبة باتخاد تدابير وإجراءات عقابية إذا استدعى الأمر ذلك, وتتناسب حدة هذه العقوبات مع درجة الأخطاء والمخالفات المثبتة . وتبدأ هذه التدابيرمن اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط .

5-3. مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض لذلك تم إنشاء مركزية لعوارض الدفع عملها تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

5-4.جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

الذي جاء ليضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع و هو الشيك، يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض الدفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، لذا يجب الإطلاع في هذا المجال على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات.

مما تقدم يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري قد دخل في ظروف بيئية مختلفة ومراحل اقتصادية متطورة نوعا ما مما ينعكس بدون شك على دور هذا النظام في الاقتصاد الجزائري، **لكن يبقى انغلاق الجهاز المصرفي الجزائري و محدودية آدائه السمة البالغة رغم كل هذه الهيآت و النصوص القانونية التي أثبت الوقت جمودها وعدم فاعليتها، حتى أن إطلاق القرض الإستهلاكي الخاص بالمنتوج المحلي أستغرق مدة زمنية طويلة نتيجة عدم وجود قاعدة بيانات محينة على مستوى مركزية المخاطر الشيء الذي استدعى ضرورة إعادة هيكلة و تحيين هذه الأخيرة قبل إطلاق القرض الإستهلاكي أين استغرق هذا الأمر مدة زمنية طويلة في عرف المال و الأعمال.**

الفصل الرابع: إعادة التمويل البنكي عن طريق السوق النقدية وتدخلات بنك الجزائر

I- السوق النقدي في الجزائر نشأته و تنظيمه

I-1- نشأة السوق النقدية في الجزائر:

كانت السوق النقدية في الجزائر محدودة التبادلات بين البنوك، وكان تمويل الاقتصاد يتم بصفة مباشرة بدون العودة إلى هذه السوق، مع غياب سياسة نقدية محكمة تنظم القروض الموجهة إلى قطاعات الاقتصاد الوطني، وكان البنك المركزي يستجيب لكل احتياجات الخزينة العامة، فهو عبارة عن هيكل موجود لاصدار النقود من أجل الخزينة، كما أن الإدخار المتراكم التي تحصلت عليه صناديق الادخار أو مؤسسات التأمين كان خاضعا للخزينة العامة.

هذا الشكل من التمويل الذي كانت تقوم به الخزينة بنسبة كبيرة لم يعتمد على سياسة نقدية مرتكزة على أي سوق نقدية.

ولكن بعد ظهور القانون الصادر في 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي منح الدور الأساسي للبنك المركزي لممارسة السياسة النقدية، كما تعزز ذلك أكثر بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي وضع الأسس لإنشاء سوق نقدية وطنية لتمويل الاقتصاد الوطني.

I-2-التنظيم القانوني:

يتم الاستناد إلى الإطار القانوني للسوق النقدية لتطويرها وتوسعها ذلك كما يلي:

* صدور التعليمة الداخلية لبنك الجزائر رقم 002 المؤرخة في 25 ماي 1989 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية)

* صدور التعليمة رقم 91-08 المؤرخة في 14 أوت 1991 من طرف مجلس النقد والقرض الذي أنشأ رسميا السوق النقدية.

* الأمر رقم 91/33 المؤرخ في 1991/11/07 الذي يوضح شروط وأصناف المبادلات.

* الأمر رقم 95/28 المؤرخ في 1995/04/22 الذي حدد بشكل نهائي تنظيم السوق النقدية وتدخلات البنك المركزي.

I-3- المتدخلون:

يتدخل في السوق النقدية البنوك المقرضون والمقترضون للنقد المركزي، البنك المركزي بتدخلاته، الخزينة العمومية باقتراضاتها وتسديداتها للنقد المركزي وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاونيات أو بعض الأعوان غير الماليين.

في الجزائر بداية قبل 1992 كانت السوق النقدية تعمل في شكل سوق ما بين البنوك أي (بنوك تجارية وبنك مركزي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، ولكن بعد هذه السنة أصبحت السوق النقدية تضم ستة بنوك تجارية (البنك الوطني الجزائري BNA، والقرض الشعبي الجزائري CPA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، بنك التنمية المحلية BDL، بنك البركة) ومؤسسة مالية (Union Bank)ومؤسستين ماليتين غير مصرفيتين هما (CNEP, BAD)والخزينة العمومية و 9 مستثمرين مؤسساتيين (صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاونيات)، ونتكلم في هذه الحالة عن سوق نقدية واسعة بين البنوك، وكل متدخل يجب أن يكون لديه حساب جار مفتوح لدى بنك الجزائر.

المتدخلون في السوق النقدية في الجزائر حتى سنة 1995م:

CCR	BNA
CASNOS	BEA
Union Bank	CPA
T.P	BADR
	BOL
	BAD
	CNEP
	CAAT
	CNMA
	CNAS

CNR CNL SAA BARAKA

أمـا حاليـا فالمتـدخلون في السـوق النقـدي الجزائـري يمثلـون 20 بنـك تجـاري و 04 مؤسسـات ماليـة و 12 مسـتثمر مؤسساتي وهم ممثلون في الجدوب التالي:

BANQUES	ÉTABLISSEMENTS FINANCIERS	INVESTISSEURS INSTITUTIONNELS	AUTRES
BADR	SRH	CAAR	BAD*
BEA	SOFINANCE	CAAT	ELBARAKA**
BDL	ALC	CNAS	
BNA	CETELEM	CNL	
CPA		CNR	
CNEP BANQUE		SAA	
CNMA BANK		CASNOS	
CITIBANK		CCR	
ARAB BANK PLC		CNAC	
HOUSING BANK		CASH	
NATIXIS ALGERIE		CIAR	
TRUST BANK		TRUST ALG	
GULF BANK			
FRANSABANK			
CALYON ALG			
HSBC ALG			
AL SALAM BANK			
ABC			
SOCIETE GENERALE			
BNP-PARIBAS			

*** BAD : Institution financière non bancaire**
**** La banque El Baraka est admise au Marché dans un cadre particulier**

I-4- الوسطاء:

في الجزائر دور الوسيط يمارسه البنك المركزي والمادة 2 من القانون 91-08 المؤرخ في 14أفريل 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية يكلف بنك الجزائر لضمان سير السوق النقدية والقيام بدور الوسيط بصفة انتقالية.

وهذا يفسر غياب مؤسسات قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة، ويرتكز دور الوسيط أساسا على:

- نشر للمشاركين معدلات الفائدة المرجحة لمبالغ القروض لأربع وعشرين ساعة (24سا) والآجال التي تم التعامل بها.
- استلام عروض وطلبات المشاركين وربطهم بالاتصال فيما بينهم في نهاية المفاوضات.
- القيام بكل الحسابات الضرورية بالنسبة للعمليات بين المشاركين، والتحقق من أن أوامر الدفع قد أستلمت قبل إغلاق السوق، وحددت عمولة الوسيط التي يجب أن يدفعها المقترضون لبنك الجزائر كما يلي:

1/16 % في السنة للعمليات التي لا يتجاوز آجالها ثلاثين (30) يوما.

1/32 % في السنة للعمليات التي تكون مدتها انطلاقا من ثلاثين (30) يوما.

II- سوق ما بين البنوك وسوق بنك الجزائر

يوجد نوعان من السوق النقدية، سوق ما بين البنوك وتسمى العمليات خارج بنك الجزائر وسوق البنك المركزي وهذا ما سنبينه فيما يلي:

II-1- سوق ما بين البنوك (العمليات خارج بنك الجزائر)

بما أن بنك الجزائر هو الذي يؤدي دور الوسيط بصفة انتقالية فإنه يقوم بإعلانه عن افتتاح السوق، ونشره للمعادلات المتوسطة المرجحة للفائدة المذكورة آنفا وعمليا يتم عمل السوق منذ 18 جوان 1996 على النحو التالي:

* تفتح السوق على الساعة التاسعة (9) صباحا
* تحضر البنوك توقعاتها لوضعيات خزينتها في ذلك اليوم.
* انطلاقا من توقعات الخزينة تحدد البنوك رصيدا لافتتاح (حسب التوقعات).
* ينشر بنك الجزائر المعدل المتوسط المرجح للفائدة حسب اليوم السابق.
* مباشرة بعد افتتاح السوق النقدية تبدأ البنوك بالاتصال لمعرفة تطور السوق.
* تقوم البنوك بتحديد وضعيات خزينتها بعد معرفة احتياجات وكالاتها عن طريق شبكتها التي تمتلكها على الساعة منتصف النهار (12)سا.
* انطلاقا من وضعية خزينة وكالات البنوك والأموال الناتجة عن عمليات المقاصة تقترح البنوك أما التوظيف لفوائضها أو الاقتراض لحاجاتها حسب الأجل والمبلغ والمعدل.
* تتم متابعة نهاية العملية المقترحة وذلك باستمرار الاتصال مع مصالح السوق النقدية.

* إذا تم توظيف فائض لبنك معين لدى بنوك مقترضة فإنه يجب أن يحدث ما يلي:

- تحضير أوامر التحويلات إلى مصالح السوق النقدية مع تحديد شروط التوظيف بشكل دقيق: الأجل، المعدل، المبلغ، الهيئة المقترضة (البنك).

- يتم التسجيل المحاسبي للعمليات التي جرت في السوق النقدية لدى البنك، وتقدم أوامر التحويلات إلى بنك الجزائر قبل الساعة الرابعة ونصف (16:30)سا مساءا، وتقفل السوق النقدية على الساعة الثالثة ونصف (15:30)سا مساءا.

II-2- سوق البنك المركزي

يتدخل البنك المركزي لتمويل النظام المصرفي بالسيولات اللازمة ويضمن التوازن لهذا النظام انطلاقا من كونه الملجأ الأخير للإقراض، عندما تكون احتياجات التمويل أكبر من الفوائض المالية. كما يقوم بتنظيم السيولة المصرفية (بالزيادة أو الانخفاض) وفقا للأهداف النقدية المتبعة، ويكون تدخله بواسطة الأدوات التالية:

1-الأمانة لـ 24 ساعة والمنحة لـ 7 أيام.

2-مزايدة القروض من خلال الإعلان عن مناقصة

3-الشراء والبيع التام للسندات العمومية (عملية السوق المفتوحة)

4-عملية مبادلة (Swap) للعملة الوطنية مقابل العملة الصعبة.

5-مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري.

6-سوق قيم الخزينة.

وسنقوم بتحليل كل أداة على حدى فيما سيأتي.

III- تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية

III-1 الأمانة (الاستحفاظ) Pension:

هي عملية تمكن البنك المقترض من الحصول على تسبيقات في الخزينة مقابل التنازل المؤقت على الأوراق العمومية والخاصة خلال مرحلة القرض فقط أي بيع مقابل فائدة بالالتزام بإعادة شراء في الآجال المتفق عليها، كما يلتزم البنك المقرض بارجاع السند للمقترض.

ويقوم بنك الجزائر بهذه العملية منذ شهر ماي 1989 مع تطبيق معدل تدخل للمنح بمدة أربع وعشرين ساعة (24سا) وسبعة (7) أيام. فمثلا: تكون عملية الأمانة بين بنكين أ و ب، يدخل البنك (أ) كمقترض إلى السوق النقدية، فيقابله بنك آخر (ب) كمقرض للأموال (أي يمنح الأموال للبنك أ) مقابل ضمان بأوراق (ديون) البنك (أ) مع توقيع المكان، وفي هذه الحالة نقول أن البنك(أ) منح السند كأمانة لمدة مؤقتة، والبنك (ب) أخذ السندات كأمانة.

تكون السندات التي تدخل في عملية الأمانة ممثلة لديون، ويجب أن لا يكون مبلغ السندات أقل من مبلغ الأوراق الإجمالية للتمويل الممثلة لسندات الأمانة، وتحسب الفوائد على الشراء القطعي على طريقة الخصم العقلاني، ومبلغ القرض الصافي يوم العملية يتم الحصول عليه عن طريق المعادلة التالية:

المبلغ الصافي للشراء القطعي = (36000 × المبلغ الاسمي للشراء)/ 36000 + معدل الفائدة × عدد أيام العملية، وإن عمليات الأمانة تتحقق عن طريق:

الأوراق الإجمالية للتعبئة(BGM- Billets globale de mobilisation) المرفقة بقائمة الأوراق التي تكون على شكل ملفات (Support)وهذه السندات هي:

- السندات الخاصة: الناشئة عن عمليات تجارية خاصة.
- السندات العمومية: الناشئة عن سندات الخزينة.
- سندات التمويل: ناشئة عن قروض الاستغلال والخزينة
- السندات المتمثلة في قروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة المالية: وتكون مدة استحقاقها أقل من ثلاثة أشهر.

كما يجب أن تكون فيه قيمة الأمانة متطابقة مع قيمة الورقة الإجمالية للتعبئة (للتمويل) مخصوما منها الفوائد المستحقة منها في تاريخ الاستحقاق.

III-2 مزايدة القروض عن طريق " نداءات العروض"

إن تأسيس نظام"مزايدات القروض" في السوق النقدي بموجب أمر 28/95المؤرخ في22/04/95 و المتضمن تنظيم السوق قد جاء ليحل محل "عملية إعادة الخصم" باعتباره مصدر رئيسي للسيولة و بهذا ستتجه طلبات السيولة تدريجيا باتجاه السوق و ستصبح عملية " مزايدات القروض" الوسيلة الرئيسية لتغطية النظام المصرفي بالسيولة.

- إن أول عملية لإعادة التمويل في الجزائر تمت عن طريق هذه القناة وكانت بتاريخ 22 ماي 1995 بعد التعليمة 27-95 بتاريخ 22 أفريل المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

وفي عملية المزايدة يعلن البنك المركزي رغبته في شراء (أخذ كأمانة) بعض أنواع السندات الخاصة أو العامة، وأن سعر كمية هذه العملية تتحدد حسب استجابة البنوك لها.

- خلال عشية كل عملية " مزايدة القروض " يدعو بنك الجزائر كل البنوك و المؤسسات المالية سواء عن طريق التليفاكس أو التلكس للتعهد بإجراء المزايدة المقترحة فتقوم هذه البنوك و المؤسسات المالية بتجهيز بعض المعلومات ك = معدلات الفائدة المستهدفة ، تاريخ قيمة العملية ، تاريخ استحقاق العملية ، الساعة المحددة لقبول العروض

- يتم تنظيم عملية " مزايدات القروض " في اليوم الثاني المفتوح من الأسبوع عند نهاية فترة الصباح. و بالنسبة ل"نداءات القروض" فانه يتم إبلاغ البنوك و المؤسسات المالية بموعدها عن طريق التلكس أو التليفاكس بحيث

تتضمن هذه النداءات:

-معدل الفائدة المستهدف.

-مختلف السندات المؤهلة.

-تاريخ قيمة العملية.

-تاريخ استحقاق العملية.

—الساعة المحددة لتقديم العروض.

- في اليوم المحدد للمزاد ، تقدم كل من البنوك و المؤسسات المالية طلب اقتراض مبلغ معين بمعدل فائدة معينة و يكون هذا الطلب مرفوق بلائحة الضمانات التي تغطي هذا القرض بحيث تصنف هذه الطلبات حسب طبيعة الضمان. وإذا كانت الضمانات غير مطابقة للشروط المعلنة في إعلان " نداء القرض " فان هذا سيؤدي إلى تقليص المبلغ الممنوح للقرض ، و المبلغ المعروض يجب أن يكون في حدود 500 مليون دج.

- تقدم هذه العروض في يوم العملية بين9 الساعة و 11 . بحيث يقدمه المعتمد بصفة نهائية ليتقبلها بنك الجزائر من المتعاهدين " البنوك و المؤسسات المالية " عن طريق التلكس أو التلفاكس.

- و في نفس اليوم "يوم العملية" يرسل بنك الجزائر النتائج عن طريق المكالمات الهاتفية المؤكدة بالتلكس أو التلفاكس . لكل بنك و/ أو مؤسسة مالية معنية بالأمر فيما بعد الساعة 15سا ، و يتم تنفيذ تحويلات المبالغ الممنوحة بجعل الحسابات الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر في مركزالدائن. و المبالغ المرسو عليها المزاد تنفذ على أساس معدل فائدة وحيد .

- و في يوم الاستحقاق تكون البنوك و / أو المؤسسات المالية مدينة بالمبالغ المقترضة التي تشمل الفوائد.

III-3 عمليات السوق المفتوحة (عمليات الشراء والبيع التام للسندات العمومية):

تعرف تقنية السوق المفتوحة بأنها عملية الشراء أوالبيع التام للسندات العمومية او الخاصة من طرف البنك المركزي في السوق النقدية، ولا تتعلق بأي جدول زمني معين، وتتم عن طريق التلكس أو الفاكس، وهي أداة للتأثير المباشر على سيولة البنوك، وتتم بإعلان مصالح بنك الجزائر بصفة دائمة عن عروض الحصة وتأخذ القرار لإبرام الصفقة لأفضل العروض، وتمت أول عملية السوق المفتوحة في الجزائر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 بمبلغ 4 مليار دج بملف للسندات العامة أقل من ستة أشهر.

تضم عروض الحصص أيضا العناصر الضرورية لإنجاز الصفقة والعودة إلى التلكس للاثبات أو التأكيد، وتستقبل مصالح بنك الجزائر نسخة التلكسات المرسلة للبنوك والمؤسسات المالية لقيدها محاسبيا وحركات حساباتها مع تاريخ القيمة.

III-4 عملية مبادلة(Swap) النقود الوطنية بالعملة الصعبة:

هذه العملية تتيح للبنك المركزي التحكم في السيولة، والمحافظة على العملة الوطنية، فأحيانا يدخل مشتريا للعملة الأجنبية لتوفير العملة الوطنية للبنوك في حالة الانكماش، ويدخل أحيانا بائعا للعملة الأجنبية من أجل امتصاص فائض العملة الوطنية وهذا في حالة التضخم وحسب الفقرة (6) من التعليمة رقم 08/91 المؤرخة في 1991/08/14 فإن هذه العملية هي مبادلة النقود الوطنية مقابل العملات الأجنبية الصعبة، ولكن هذه العملية لم تتم في السوق النقدية بالجزائر.

III-5 مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري:

إن السندات الجديدة للخزينة حلت محل السندات التقليدية في الحساب الجاري وتصدر وفقا للإجراء المسمى "العرض (المناقصة) الدائمة « offre parmanente » ، والقرار رقم 001 الصادر بتاريخ 30 ماي 1995 المتعلق بسندات الخزينة في الحساب الجاري، يعرف خصائص وطرق إصدار السندات الجديدة للخزينة والسندات هي:

* سندات الخزينة في الأجل القصير (BTC): لمدة 13، 26، 52 أسبوعا
* سندات الخزينة في الأجل المتوسط (BTM): لمدة سنتين وخمس سنوات
* سندات إعادة شراء الاعتماد
* سندات القطع القابلة للتحويل إلى عملة صعبة
* سندات التجهيز

تكتتب في هذه السندات مجموعة البنوك والمؤسسات المالية أو لحساب العملاء مباشرة، وتدخل الخزينة العامة في أسواق النقد بإصدار سندات الخزينة المنصوص عليها في النصوص القانونية.

وتتم المزايدة عن طريق تقديم رزنامة (جدول) تاريخية توقعية لاصدارات سندات الخزينة وتعلن للمستثمرين في عين المكان من خلال بنك الجزائر الذي يعلم برسالة الموافقة أو التأكيد ثلاثة أيام مفتوحة قبل المزايدة بشروطها:

- نوع سندات المزايدة
- سلع المزايدة
- الأشكال التطبيقية للاكتتاب:

يتم اصدار سندات الخزينة في السوق النقدية لكل المستثمرين القادرين على الاكتتاب في قيم الدولة، وتنظم جلسات مزايدة لسندات الخزينة في الحساب الجاري تخبر الخزينة العامة بنك الجزائر عن قبل كل حصة مزايدة مستندات الخزينة في الحساب الجاري، تاريخ المزايدة، وأنواع سندات الخزينة. وتكتتب البنوك والمؤسسات المالية والمتدخلون الآخرون، توضع 30 دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايدة، وتكتتب في أظرفة مغلفة إلى بنك الجزائر، توضع 30 دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايدة.

طريقة المزايدة: يتم إجراء الفرز للعروض بحضور ممثل بنك الجزائر والخزينة العامة والعارضين، ويقرأ ممثل بنك الجزائر العروض المقترحة بالاحتفاظ المقدمين للعرض، العارضون المعلن عنهم ملزمون بإجراء تسديد المبالغ، والمزايدون لا يستطيعون بيع السندات المحصل عليها في الآجال المحددة من الخزينة العمومية بين آجال غلق المنافسة وتسديد العملية.

III-6 التسبيقات في الحساب الجاري:

حسب المادة 74 من القانون 90-00 فإنه يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك قروضا في الحساب الجاري لمدة سنة أو أكثر، وهذه القروض يجب أن تضمن عن طريق رهونات سندات الخزينة الجزائرية بالذهب، بالعملات الأجنبية وبسندات قابلة للخصم، ويجب أن يمثل القرض 70 % كحد أقصى من مبلغ الرهن و 50 % خاصة بالرهن المتشكل من سندات قابلة لإعادة الخصم.

III- 7 وسائل و أدوات السياسة النقدية في الجزائر

تتمتع السياسة النقدية بمجموعة كبيرة من الوسائل، ويعتبر بعضها وسائل مباشرة، لأنها تقوم بمراقبة إدارية مباشرة، في حين يعتبر بعضها الآخر وسائل غير مباشرة تعمل وفق آليات السوق. بدءا من سنة 2000 ، وخاصة منذ سنة 2001، تعيش المنظومة المصرفية حالة سيولة هيكلية مفرطة وغير معهودة، تبعا لآثار الموارد البترولية بصفة عامة، ونظرا إلى السلفات النقدية التي تمنحها الخزينة العمومية للبنوك العمومية لضمان إعادة رسملتها والتخفيض الجزئي لديونها.

بالتالي، أصبحت المنظومة المصرفية تعمل خارج نطاق بنك الجزائر، لتبقى السوق المصرفية المشتركة وحدها عملية. ولا يعني ذلك الانتقال إلى اقتصاد السوق، لأن جميع خصائص اقتصاد الاستدانة موجودة، باستثناء تمتع البنوك، بكمية معتبرة من الاحتياطات من خلال السوق النقدية. وعليه تصبح الأداة الوحيدة التي يمكن استعمالها، في مواجهة زيادة نسبة إعادة الخصم كنسبة موجهة، هي الاحتياطات الإجبارية والسوق الحرة.

ونظرا إلى عدم كفاية أداة الاحتياطي الإلزامي، حتى بعد رفع معدله سنة 2004 إلى 6،4 بالمئة مقابل 6،25 بالمئة سنة 2000 ، أدخل بنك الجزائر أداة جديدة، وهي أداة استرجاع السيولة، إذ تتميز هذه الأداة بالمرونة مقارنة بأداة الاحتياطي الإلزامي، إذ يمكن تعديلها يوما بعد يوم، كما أن المشاركة في عمليات استرجاع السيولة ليست إجبارية، ما يتيح الفرصة لكل بنك إمكانية تسيير سيولته.

لقد ساهمت أداة استرجاع السيولة في امتصاص كمية هائلة من السيولة النقدية منذ بداية استعمالها سنة 2002. وبالتالي فهي تسمح بتحكم أكثر في الكتلة النقدية المتداولة .كما أن هذه الأداة أصبحت مفضلة لدى بنك الجزائر، خاصة وأنها ُ تستعمل للتنظيم النهائي للسيولة المصرفية.

لذا تتمتع السياسة النقدية بثلاث أدوات أساسية، هي: السوق الحرة والاحتياطات الإجبارية ونسبة الخصم، ويضاف إليها أداة تدعى بـ « التنظيم النهائي» .ويلجأ إلى هذه الأداة بعد استخدام الأدوات الأخرى وبقاء وضعية السيولة مثيرة للانشغال، فيتم القيام باستردادات للسيولة لمرافقة تطور النشاط الاقتصادي.

أدت ظاهرة فائض السيولة المصرفية إلى اعتماد مجموعة آليات رقابية يمكنها أن تحدث تأثيرا في حجم السيولة المصرفية، ووضعها تحت رقابته ومنحه القدرة على التحكم فيها .وتتمثل هذه الآليات في ثلاث أدوات تكاد تكون متشابهة في المضمون والهدف، إلا أنها تختلف في حجم الأثر وطبيعة الأسلوب المتبع .وتتمثل في :آلية الاحتياطي الإجباري، آلية استرجاع السيولة بالمناقصة وتسهيلة الوديعة المغلة للفائدة.

أ– آلية الاحتياطي الإجباري

تؤدي آلية الاحتياطي الإجباري دورا مهما في التحكم في السيولة المصرفية، بارتكازها على تجميد جزء من الودائع التي تحصلت عليها البنوك التجارية في حساب لد ى البنك المركزي، وتعتمد آليتها على رفع نسبة الاحتياطي في الحالات التي يريد فيها البنك المركزي تقليص العرض النقدي، في حين يلجأ إلى فرض معدلات متدنية في الحالات التي يريد فيها زيادة حجم العرض النقدي. تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري، في الجزائر، من الآليات الرقابية التي استحدثها القانون 90–10 ، إذ خصصها بمادة قانونية صريحة، حدد فيها صلاحيات بنك الجزائر في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28 بالمئة إلا في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونا، وفوض له استخدامها كإحد ى أدوات السياسة النقدية. إلا أن الأمر 03–11 لمعدل والمتمم للقانون 90–10 لم يذكر أداة الاحتياطي الإجباري بصورة مباشرة، غير أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة2004، والتي حدد من خلالها خضوع مختلف الودائع(الجارية، لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، الودائع المشترطة في عمليات الاستيراد والودائع الأخر ى) لمعدل الاحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15بالمئة من دون استثناء وبالأسلوب نفسه. ويتم تحديد وعاء الاحتياطي الإجباري بصورة شهرية، تبدأ من منتصف الشهر . بالإضافة إلى ذلك، يتضمن تطبيق هذه السياسة في الجزائر، منح بنك الجزائر عائدا على الاحتياطيات الإجبارية في شكل فائدة، يتم حسابها انطلاقا من حجم الاحتياطيات، ومدة مكوثها لد ى بنك الجزائر.

ويوضح الجدول رقم2 تطور معدلات الاحتياطي الإجباري ومعدلات الفائدة الممنوحة عليها منذ سنة 2001 إضافة إلى معدلات نمو الاحتياطيات.

جدول رقم 02: تطور مؤشرات أداة الاحتياطي الإجباري للفترة 2001–2010

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل الإحتياطي الاجباري	3	4,25	6,25	6,5	6,5	6,5	6,5	8	8	9
حجم الاحتياطي الاجباري	43,5	109,5	126,7	157,3	171,5	184,5	272,1	394,8	464,7	538.6
معدل النمو السنوي	0	151,7	15,71	24,15	9,03	7,6	47,6	45,05	0,025	17,7

المصدر :**النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر**، العدد 17/ماي 2012 ص:09*)*

Bulletin Statistiques trimestriel (Banque d'Algérie): no. 3 (juin 2008), p. 12; no. 10 (juin 2010), p. 17, and «Evolution Economique et monétaire en Algérie,» Bank d'Algérie, Rapports 2003-2010.

إن رفع معدل الاحتياطي الإجباري منذ 2002 ، وخاصة ابتداء من سنة 2008 و 2009 وتواصله في سنتي 2012 و 2013 ، يعتبران تشديدا من جانب السلطات النقدية على أهمية هذه الأداة في التأثير في سيولة البنوك التجارية .وقد أدى تطور معدلات الاحتياطي الإجباري بعد سنة 2001 إلى تأثير ملحوظ في حجم حسابات البنوك التجارية لدى بنك الجزائر تحت بند الاحتياطي الإجباري، إذ أدى ارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري مع نهاية سنة 2002 إلى نمو هذه الاحتياطيات بمعدل سنوي قدره 151،72 بالمئة في نهاية سنة 2003 كما أدى ارتفاعها سنة 2008 إلى تسجيل معدل نمو سنوي قدره 45،05 بالمئة،كما هو موضح في الجدول الرقم2.

رفع جديد لمعدل الاحتياطي الإجباري منذ 2011

مع عودة الضغوط التضخمية شرع بنك الجزائر بداية من منتصف جانفي2011 إلى رفع الاحتياطي الإجباري للبنوك بواقع نقطتين إلى 11 % مما سمح بامتصاص السيولة الفائضة على مستوى البنوك والتي بلغت 35.82 مليار دولار خلال الربع الأول مقابل 36.2 مليار دولار في الفترة ذاتها من العام الماضي. كما قرر بنك الجزائر ابتداء من 15 ماي 2013 الرفع من نسبة الحد الادنى المطلوب من احتياطات البنوك إلى12%(20).

ب– آلية استرجاع السيولة بالمناقصة

تعتبر آلية استرجاع السيولة بالمناقصة من طرف بنك الجزائر إحدى التقنيات التي استحدثها هذا البنك كأسلوب لسحب فائض السيولة. وقد دخلت هذه الآلية حيز التنفيذ منذ شهر أفريل من سنة2002وتعتمد آلية استرجاع السيولة على البياض على استدعاء بنك الجزائر البنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي، أن تضع اختياريا لديه حجما من سيولتها في شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل، في استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الاستحقاق n/360) ، وذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر. وتعتبر آلية استرجاع السيولة بالمناقصة أسلوبا مماثلا لآلية المزادات على القروض التي استخدمها بنك الجزائر بدء ا من سنة 1995 ، من أجل تمويل البنوك التجارية حين عانت عجزا في السيولة. غير أن حالة إفراط السيولة التي أصبحت تعاني منها البنوك التجارية بعد سنة 2001 ، دفعت بنك الجزائر إلى استخدام الأسلوب ذاته، لكن بعكس الأطراف، إذ يمثل الطرف المقترض في حين أن البنوك التجارية هي المقرض. وتظهر مرونة آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة في الحرية التي تمنحها لبنك الجزائر في تحديد سعر الفائدة المتفاوض عليه، وفي حجم السيولة التي يرغب في سحبها من السوق، والتي قد لا يتم تحقيقها عبر سياسة الاحتياطي الإجباري، خاصة وأن بنك الجزائر أصبح يتدخل بهذه الآلية بصورة أسبوعية في السوق النقدية منذ سنة 2002 . ونظرا إلى ما تتمتع به آلية السيولة عبر المناقصة من مرونة، فقد أصبحت تمثل الأداة الرئيسة في تنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر منذ سنة 2001 ، وخصوصا في ظل ما تشهده البنوك من فائض كبير في السيولة.وقد رفع بنك الجزائر بقوة مبالغ استرجاع السيولة ابتداء من منتصف جوان 2007 مقابل الاتجاه التصاعدي للسيولة البنكية، باعتبار أن العوامل المستقلة المساهمة في السيولة يفوق مبلغ العوامل المستقلة المقلصة لها.

إذ وكنتيجة لمعدلات التضخم المسجلة سنة 2012 قرر بنك الجزائر –للحد من ارتفاع التضخم و العودة للنسب المستهدفة– رفع سقف استرجاع الكتلة النقدية بـ250 مليار دينار لتصل إلى 1350 مليار دينار.

ج– تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة

جاء تطبيق آلية تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة انعكاسا لاستمرار ظاهرة فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري، وتعبر عن توظيف لفائض السيولة للبنوك التجارية لد ى بنك الجزائر، وذلك في شكل عملية على بياض، تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر، تستحق عنه فائدة تحسب على أساس فترة استحقاقها ومعدل فائدة ثابت يحدده بنك الجزائر .

وعلى الرغم من حداثة تطبيق هذه الآلية إلا أنها مثلت أكثر الأدوات نشاطا سنة 2008 وحتى في السداسي الأول من سنة 2006 . فمعدل الفائدة على التسهيلة الخاصة بالوديعة، يمثل معدل فائدة مرجعي بالنسبة إلى بنك الجزائر والسوق النقدية في ظل انعدام عمليات إعادة الخصم وإعادة التمويل لد ى بنك الجزائر.

لقد تمكن بنك الجزائر من خلال آلية تسهيلات الإيداع أن يسحب من النظام المصرفي سيولة معتبرة منذ بداية تطبيقها سنة 2005 ، وهو ما يؤكد أهمية هذه الأداة في الرقابة على السيولة المصرفية، على الرغم من انخفاض معدلات الفائدة عليها مقارنة بتلك المطبقة على عمليات استرجاع السيولة.

جدول رقم 3: معدلات تدخل بنك الجزائر لاسترجاع السيولة 2001– 2011

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المعدل على استرجاع السيولة لسبعة أيام	-	2,75	1,75	0,75	1,25	1,25	1,75	1,25	0,75	0,75	0,75
المعدل على استرجاع السيولة لـ3 أشهر	-	-	-	-	1,9	2	2,5	3	1,25	1,25	1,25
فوائد تسهيلات الإيداع	-	-	-	-	0,3	0,3	0,75	0,75	0,3	0,3	0,3

المصدر :النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، سبتمبر 2011 ، ص17.

Bulletin Statistique trimestriel: no 3 (juin 2008), p. 12, and no. 10 (juin 2010), p. 17

يلاحظ من هذا الجدول التذبذب في معدلات الفائدة على عمليات استرجاع السيولة الأسبوعية والربع سنوية، ما يدل على ديناميكية هذه الأداة، في حين يلاحظ استقرار نسبي في المعدلات الخاصة بتسهيلات الودائع المغلة للفائدة.

استرجاع السيولة لستة أشهر أداة جديدة لكبح معدلات التضخم

نظرا للمستوى المرتفع للتضخم المسجل في سنة 2012، أي المعدل الأكثر ارتفاعا خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة، أدخل بنك الجزائر ابتداءا من منتصف جانفي 2013 أداة جديدة للسياسة النقدية، وهي استرجاع السيولة لستة أشهر بمعدل فائدة قدره 1,5%. يهدف هذا التعزيز لأدوات السياسة النقدية امتصاص

أكبر للسيولة المستقرة للمصارف، ومن ثم تسيير أحسن لفائض السيولة في السوق النقدية واحتواء أثرها التضخمي. بعدما كانت مستقرة في الثلاثي الأول من 2013 ، تقلصت السيولة المصرفية في الثلاثي الثاني إلى 2542,49 مليار دينار في نهاية جوان 2013 مقابل 2865,94 مليار دينار في نهاية مارس 2013 و2876,26 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012. وبالتالي فإنه في ظرف يتميز بتقليص فائض السيولة على مستوى السوق النقدية، سمحت أدوات استرجاع السيولة بامتصاص حصة معتبرة منـــــــه (1350مليار دينار)، ونتيجة لذلك فقد انخفض لجوء المصارف إلى تسهيل الودائع لمدة 24 ساعة، أي بواقع 163,98مليار دينار في نهاية جوان 2013 مقابل 838,08 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012 من جهة أخرى وفي إطار الاحتياطات الاجبارية زادت المصارف من موجوداتها في حساباتها لدى بنك الجزائر. علاوة على ذلك، استؤنفت القروض والإقتراضات البينية للمصارف في شهري ماي وجوان 2013 في السوق النقدية ما بين المصارف، بمعدلات فائدة مكونة في هذه السوق تقارب 02%.

من خلال ما تقدم يظهر أن الاستعمال المنتظم لوسائل استرجاع السيولة وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة والاحتياطي الإجباري في إدارة السياسة النقدية، يبين الأولوية التي يمنحها بنك الجزائر لتحسين ضبط السيولة البنكية، مع مراعاة خصائص كل مرحلة وتطور السوق النقدية.

فالتنسيق بين الأدوات الثلاث للسياسة النقدية، مكن بنك الجزائر من ممارسة سياسة نقدية خلال الفترة 2001-2013 ، تهدف إلى التحكم في الفائض الهيكلي للسيولة المصرفية، خاصة وأنه قد تم تعزيز الاحتياطي الإجباري كأداة تقليدية للسياسة النقدية بدءا من 2001 ثم في 2005 و 2012 ، ويتعلق الأمر باسترجاع السيولة وتسهيلة الوديعة المغلة للفائدة اللتين قد مكنتا السلطات النقدية إلى أبعد حد من سحب المبالغ الفائضة من السيولة المصرفية.